دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (210) لسنة 2015م
بشأن تعيين مأذونين شرعيين

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم 2 لسنة 1372و .ر بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(50) لسنة2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة إعمالهم.
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (968) لسنة 2012م بشأن إنشاء فروع لوزارة العدل .
- وعلى الطلبان المقدمان من المعنيان .
- وعلى كتاب السيد/ رئيس محكمة غريان الابتدائية رقم (2015/71) المؤرخ في 2015/2/23م .
- وعلى كتاب السيد/ رئيس محكمة الزاوية الابتدائية رقم (2015/211) المؤرخ في 2015/3/5م.
- وعلى كتاب السيد/ مدير المكتب القانوني رقم (1-9-339) المؤرخ في 2015/3/26م .
- وعلى ما عرضه السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

قرر

مادة (1)

يعين السيدان المذكوران فيما بعد مأذونين شرعيين كلُ حسب المحكمة الابتدائية قرين أسمه ,ويحدد رئيس المحكمة دائرة اختصاصه وهما:-

1- بشير عمار أبو عرقوب — محكمة غريان الابتدائية .
2- محمد الهادي أبو زيد القمودي — محكمة الزاوية الابتدائية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى إمحمد القليب
وزير العدل

الموافق: 7 / 4 / 2015 ميلادي
كه. زكريا ****************************** صالحة

وزارة العدل - المكتب القانوني - روجع